المحاضرة 1: النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض 10/90

1 -نشأة و تكوين الجهاز المصرفي الجزائري:

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا تبعا لفرنسا، وقائم على أساس اقتصاد الحر الليبرالي، وقد نتج عن خروج المستعمر من الجزائر آثرا على بنية النظام المصرفي المالي آنذاك في الجزائر ومن أهمها :

- .هجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع من طرف المستعمر بالجزائر وتحويلها للخارج؛♣
- توقف المصارف العاملة في الجزائر نهائيا عن العمل؛♣
- هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير المصارف مما انعكس سلبا على أدائها؛♣
- التطلع إلى بناء نظام اقتصادي اشتراكي والانفتاح على العامل الخارجي ♣.

- وقد نتج عنه مجموع من التغيرات لئما يلي :

– تقليص شبكة الفروع المصرفية والتي كانت شبكة واسعة؛ ♣

–زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة؛♣

– تصدع المصارف المتخصصة ولاسيما الزراعية منها في ظل ظروف ا لحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ.

2- القطاع المصرفي في الجزائر قبل الاصلاحات 1662-1885:

في هذه الفترة تشكل النظام المصرفي الجزائري من ارث النظام المصرفي الفرنسي الذي كان قائما في فترة الاحتلال، وقد اختلف القطاع في هذه الفترة عن سابقتها في ما يلي:

أ- **انشاء الخزينة العمومية** في 1 أوت 1962 وتولت الأنشطة التقليدية للخزينة كما تم منحها امتيازات هامة تجسدت في منح القروض الاستثمارية للقطاع الاقتصادي وغيرها من القروض الأخرى بالرغم من تأميم البنوك[1]

[1] Ben Malek Riad, la reforme du secteur bancaire en algerie, mémoire de moitrise, science économiques universite toulouse 1999, p 13.

ب- إنشاء بنك الجزائر والعملة الوطنية: تم تأسيس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962، كبنك مركزي مملوك للدولة، وكلف بمه مة الإصدار كمهمة رئيسية والممول والمسير للشؤون النقدية للدولة والمشرف على البنوك التجارية ، وقد وضع في خدمة الخزينة العمومية للدولة وذلك بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية وبدون قيود . وقد تعزز دور البنك المركزي بقرار إنشاء العملة الوطنية (الدينار الجزائري) كبديل عن الفرانك الجزائري وذلك في 10 افريل 1964 حيث أن 1 دينار جزائري يساوي 180 ميليغرام من الذهب[2] بتصرف.

ت- إنشاء العديد من البنوك التجارية: على غرار:

- البنك الوطني الجزائري؛ الصندوق الجزائري للتنمية؛ القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري؛

بالإضافة إلى تأميم العديد من البنوك

ومن أهم خصائص القطاع المصرفي في هذه الفترة هو تعاظم دور الخزينة العمومية، وتداخل مهام المؤسسات المالية خاصة التداخل بين مهام البنك المركزي والخزينة العمومية [3]، وهذا ما استوجب ضرورة القيام بالعديد من الإصلاحات الهيكلية والقانونية.

3 -القطاع المصرفي الجزائري في ظل إصلاحات 1986

عرفت الجزائر العديد من الأزمات وخاصة البترولية وازمة المديونية خلال سنوات الثمانين بالإضافة إلى فشل القطاع المصرفي، مما استوجب العديد من الإصلاحات بعدما أعيدت هيكلته بإنشاء بنكين جديدين و هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR و الذي تأسس في 13 مارس 1982، وبنك التنمية المحلية BDL وتأسس في 30 أفريل 1985.الا أنه لم تحدث أي تغييرات الى ان صدر قانون مصرفي جديد وفي سنة 1986 رقم 86/ 12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وحمل في طياته العناصر الأولى للإصلاح الوظيفي للنظام المصرفي موضحا مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية، ولقد تم تعديل القانون السابق بقانون تكميلي في 12 جانفي 1988 حظي فيه

[2] نفس المرجع.
[3] للتوسع أكثر أنظر: الطاهر لطرش، تقنيا البنوك، مرجع سابق، ص، ص: 184-185.

النظام المصرفي بمكانة وأهمية كبيرتين وواضحتين بإصدار قانون 06/88 المتمم والمعدل لقانون 12/86 والخاص بـ " نظام مؤسسات القرض " فجعلها مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة [4] بتصرف.

ويمكن اعتبار فترة الثمانينات مرحلة تمهيدية للإصلاح الجذري للنظام المصرفي الجزائري ... ونظرا للظروف الاقتصادية السائدة خلال نهاية الفترة بدأ التمهيد إلى بناء اقتصاد يعتمد على اقتصاد السوق ووضع الأسس الصلبة للنظام المصرفي الجزائري من خلال سن قانون النقد والقرض وهو ما سيتم الإشارة إليه في العنصر الموالي.

ب/ **صدور قانون النقد و البنك** لسنة**1986** : بموجب صدور قانون النقد والقرض رقم 12/86 بتاريخ 19 أوت 1968 تم إدخال أصالح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية و توحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية، المردودية و الألمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في جمال منح القروض بمختلف أنواعها، و من هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عامل إدارة 1البنوك التجارية الجزائرية .و يمكن إيجاز أهم المبادئ و القواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات و إشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات لتنفيذ ذلك؛
- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية و دوره كبنك البنوك، و إن كانت هذه المهام تنقصها الآليات التنفيذية، و من ثم تبدو في أحيان كثيرة مفيدة؛
- بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخري و بين نشاطات البنوك التجارية الأمر الذي مسح بإقامة جهاز مصرفي على مستويين؛
- أعاد القانون للبنوك و مؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطن ♣للقرض، كما مسح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، و أصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض و كيفية استرجاعه و الحد من مخاطر القرض خاصة عدم السداد؛
- تنص مراسيم القانون على إنشاء هيئات رقابة و هيئات استشارية على النظام المصرفي.

---

[4] جودي كريم، كمال رضوان ياسين بادسي، "السياسة النقدية في الجزائر". سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، صندوق النقد العربي، على الموقع: https://librarycatalog.usj.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=303557 .

ورغم هذه الإصلاحات الا ان النظام المصرفي الجزائري كان يتميز بالعديد من السلبيات خلال هذه الفترة تتمثل خاصة في سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل ومحدودية صلاحيات البنك المركزي، البنوك كانت كلها مملوكة للدولة وبالتالي كانت مجر آلة لتنفيذ سياساتها، واقتصرت مهمتها على جمع الموارد وتوجيهها فقط.

4- النظام المصرفي في ظل اصلاحات 1988

نظرا للنقائص و العيوب المتعلقة بقانون 1986، اتضح انه غير ملائم للوضعية الاقتصادية، ولم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية، و خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات في 1988 والذي تم تعديله بالقانون رقم 06/88 المؤرخ في 1988/01/12 ،والذي رادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية و ضرورة تعديل قواعد التمويل وفق الأتي:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات؛♣
- اعتبر هذا القانون أن البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي و بالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية و المردودية؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعملية التوظيف المالي لنسبة من أصولها المالية في شراء أسهم وسندات ♣صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ♣ديون خارجية ؛
- كما منحت للبنوك حرية اختيار تعاملها، أي تمتعها الاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العمومية و الخلاصة دون تمييز.

إلا ان هذه الإصلاحات لم تكن كافية وعانت البنوك من العديد من العراقيل خاصة في ظل الظروف السائدة، مما أدى الى ضرورة وضع اصلاحات جوهرية تمثلت في اصلاحات 1990 وهو ما يعرف بقانون النقد والقرض والذي سوف يتم التطرق اليه في المحاضرة الموالية.